

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٠

بالمواافقة على احارة السيد/ محمد أحمد السيد ناصف العمل بالشركة الزراعية
للشرق الأوسط شركة مساهمة مصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بتنظيم موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات
التصوية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / محمد أحمد السيد ناصف أنوظف
من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري في العمل
بالشركة الزراعية للشرق الأوسط مصر - السودان شركة مساهمة
مصرية بطريق الإدارة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصریح للسيد الدكتور فتح الله الحسینی علام
بالمجتمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن المجتمع بين مرتب الوظيفة العامة
ومعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصریح لبعض موظفى الادارة الحكومية لمرفق
سكن حديد الدلتا بالجمع بين المعاش ومرتب المرفق
المذكور

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة ومعاش المستحق قبل التعيين فيها ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسادة : محمد فؤاد ، محمود صابر ، محمد شفيق ،
محمد زاهر ، عبد العزيز شعبان ، علي محمد الوكيل ، عبد الحافظ عبد الرزاق
بالمجتمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة وبين
مرتبه من مرافق سلك حديد الدلتا وقدره ٤٩ جنيها و٤٢٠ مليما ،
٣٤ جنيها ، ٢٤ جنيها و٥٠٠ مليون ، ١١ جنيها و١٢٥ مليما ، ١٩ جنيها
و٥٠٠ مليون ، ١٨ ، ١٨ جنيها و٧٢٥ مليما ، ٢٤ جنيها و٥٠٠ مليون على التوالى
وذلك اعتبارا من ٤ فبراير سنة ١٩٥٧ لغاية آخر بناء سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - يصرح للسادة : محمد فؤاد ، محمود صابر ، محمد شفيق ،
عبد العزيز شعبان ، عبد الحافظ عبد الرزاق بالمجتمع بين المعاش المستحق
لكل منهم ومكافأة من مرافق سلك حديد الدلتا في حدود الفرق بين
المعاش والمرتب الأصل اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٩ لغاية آخر بناء
سنة ١٩٥٩

مادة ٣ - يصرح للسادتين : محمد زاهر ، علي محمد الوكيل بالمجتمع بين
المعاش المستحق لكل منها ومكافأة من مرافق سلك حديد الدلتا
قدرها ١٠ ج (عشرة جنيهات شهريا) لكل منها اعتبارا من أول فبراير
سنة ١٩٥٩ لغاية آخر بناء سنة ١٩٥٩

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر